محذور يتيمم باخبار طبيب عدل او معرفة نفسه بالطب لا بالتجربة على ما قاله
الرملي أو بها على ما قاله الشيخ ابن حجر يتيمم بعد دخول الوقت بان يقصد
التراب الطهور لينقله فيأخذ ثقلة ويمسح بها وجهه ثم اخرى ويمسح
بهما يديه فلا يكفي نقلة واحدة خلافا للمرافعي ومن لم يجد ماء ولا ترابا وهو
المسمى بفاقد الطهورين يصلي الفرض بحاله ويعيد اذا وجدهما وقد
فات المصنف التنبيه وقد اشرنا اليه بعض اشارة وفي هذا القدر كفاية
ولما فرغ من احكام الطهارة شرع في احكام الصلوة فقال ثم بعد
ان يتطهر عن الحدثين الاصغر والاكبر وعن النجاسة ان كانت على بدنه
سواء كانت مخففة او متوسطة او مغلظة ما عدا النجاسة المعفو عنها
وهذا اشارة الى شرط الطهارة والاصل فيها خبر مسلم لا يقبل الله
صلوة بغير طهور فلو صلى بغير طهارة ناسيا اثيب على قصده دون
فعله إلا القراءة وخرها مما لا يتوقف على الطهر فيثاب على فعل ذلك
ونظر ابن عبد السلام في إثابة الجنب الناسي على القراءة واشار الى
شرط ستر العورة بقوله يستر ولو في خلوة أو ظلمة الرجل اي الذكر
ولو صبيا مميزا حرا كان أو رقيقا عورته وابتداؤها من السرة وانتهاؤها
الى الركبة في بابين عورته وركبته واما هما فليسا من العورة لكن يجب
ستر بعضها ليتحقق به ستر العورة من باب ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب والواجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل بخلاف
الحر فلو صلى على دكة مثلا هو فيها ثقب في قميص متسع الذيل ورأى
الواقف تحته عورته أو رؤيت في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه لم
تبطل صلاته ولو كانت عورته بحيث ترى من طوقه في ركوع او غيره لم
يصح صلاته الا ان يشد وسطه أو يشد طوقه ولو بلحيته ولو ستر خرق
ثوبه بيده كفى ولو عدم الستر او وجدها متنجسة وعجز عن تطهيرها
أو حبس على نجاسة واحتاج فرش الستر عليها صلى عاريا وأتم
الاركان ولا اعادة ولو وجد بعض الستر لزمه البداة بالسوئتين

فان

فان وجد ما يكفي احدهما فقط تعين القبل والخنثى يبدأ من قبليه بايهما
شاء والاولى ان يستر ذكره عند النساء وفرجه عند الرجال والمراة اي
الانثى ولو صغيرة مميزة تستر جميع بدنها حتى باطن قدميها فاذا
انكشف كان او تفع ذيلها عنه في سجودها بطلت صلاتها الا الوجه
والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين واختلف في الكوعين فادخلهما بعضهم
فيما يجب ستره وهو الظاهر من كلامهم وعكس بعضهم وانما لم يكن الوجه
والكفان عورة لان الحاجة تدعوا الى ابرازهما وما ذكر في الحرة لما
الامة فعورتها في الصلوة كعورة الرجل فيما والخنثى ان كان رقيقا
فعورته ما بين السرة والركبة وان كان حرا فعورته جميع بدنه كالمراة
حتى لو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح
في زوائد الروضة وصحح في التحقيق صحتها واعتمد الرملي الاول وجمع
بينهما الخطيب بحمل الاول على ما اذا دخل في الصلوة مقتصرا على ذلك
للشك حينئذ في الانعقاد والاصل عدمه وحمل الثاني على ما اذا طرا
ذلك في اثنا الصلوة لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في البطلان
والاصل عدمه وهو جمع حسن ولذلك قال الشيخ الخطيب وقد تلقيناه
بقلب سليم ليدخل فيه دعوة وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على
من تلقاه بقلب سليم وقد تلقيناه بقلب سليم لندخل في دعوة الشيخ
فانه كان مجاب الدعوة ويكون الستر بثياب طاهرة عن النجاسة
غير المعفو عنها فلا تصح الصلوة في الثياب المتنجسة بما لا يعفى عنه ولو فقد
غيرها بخلاف الحرير يجب لبسه عند فقد غيره والواجب في الساتر هنا
ان يكون جرما يمنع ادراك لون البشرة بمجلس التخاطب وان لم يمنع ادراك
الحجم ولو خشنا وطينا وغيرهما كما يكدر فيمن يمكنه الركوع والسجود
وفي صلوة الجنازة فلو قدر ان يصلي في الماء ويسجد في الشط لم يلزمه
للمشقة اما ما لا يمنع ادراك اللون كزجاج فلا يكفي وكذلك الماء الصافي
الا اذا غلبت خضرته ولا يكفي الظلمة وان منعت ادراك اللون وكذا

Copyright © King Saud University